

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 126 @ | إلا واحد فهو مجهول ، نعم : إلا أن يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك ابن دينار فى | الزهد ، وعمرو بن معدى [73 /] كرب فى النجدة ، يعنى : فىكون مقبولا ، وفىه من | الاختلاف غير ذلك ووقع فى عبارة ابن كثير : ' أن المبهم الذى لم يسم ، أو : سمي ، ولا | يعرف عينه : لا تقبل روايته عند أحد علمناه ، ولكنه إذا كان فى عصر التابعين ، والقرون | المشهود لهم بالخير ، فإنه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها فى موطنه قال : وقد وقع فى مسند | أحمد وغيره من هذا القبيل كثير ' وكذا قال - شمس الأئمة من الحنفية - وقلنا المجهول | من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته فىكون | خبره حجة . وهو محكى عن إمامه أبى حنيفة أنه قبله فى عصر التابعين خاصة ، لغلبة العدالة | عليهم . (ثانيا) مجهول الحال فى العدالة ظاهرا ، وباطنا ، وهذا أيضا لا يقبل حديثه عند | الأكثرين ، وحكى عن أبى حنيفة قبوله : لكن قيل : أن الثابت عنده عدم قبوله مطلقا ، وبه | صرح الحمارى من مقلديه ، وإنما قبله فى عصر التابعين خاصة كما تقدم . | (ثالثا) مجهول الحال فى العدالة باطنا لا ظاهرا ، لكونه علم عدم الفسق فيه ، ولم تعلم | عدالته ؛ لفقدان التصريح بتزكياته ؛ فهذا معنى إثبات العدالة الظاهرة ، ونفى العدالة الباطنة | ؛ لأن المراد بالباطنة : ما فى نفس الأمر ، وهذا هو المستور والمختار قبوله ، وبه قطع سليم | الرازى قال ابن الصلاح : ' ويشبه أن يكون عليه العمل فى كثير من كتب الحديث | المشهورة فىمن تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة انتهى ' . والخلاف مبنى على | شرط قبول الرواية ، أهو العلم بالعدالة ، أو عدم العلم بالمفسق ؟ إن قلنا : الأول لم يقبل | المستور ، وإلا قبلناه ، والذى مال إليه شيخنا فى المستور : الوقف ، وعبارته فى ' توضيح | النخبة ' : ' فإن سمي الراوى ، وانفرد راو واحد بالرواية عنه ؛ فهو مجهول العين ؛ كالعين |